

رقم التسجيل : ٤٠٢٣
تاريخ التسجيل: ١٤٤٣/٠٨/٢٢ ٥



جمعية التنمية الأهلية برأس تنورة
Social Association in Ras Tanura



جمعية التنمية الأهلية برأس تنورة
Social Association in Ras Tanura

آلية قبول أعضاء الجماعة العمومية



اولاً آلية التقديم للعضوية

- ١ أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استماره طلب العضوية
- ٢ عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، وبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣ أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ١٠٠ ريال سعودي
- ٤ إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥ الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦ التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧ إصدار بطاقة العضوية

ثانياً / آلية الغاء العضوية

- ١ تعبئة العضو استماره اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- ٢ عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣ حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤ إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .



ثالثاً: شروط التقدم لعضوية مجلس الادارة

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.



رابعاً: أنواع العضوية

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه. وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة. وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن. ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها . وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .



خامساً: فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بال المادة (٣).
- ٤ - إذا أحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد. ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥ - إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره خطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه. ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو من فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهماً كانت الأسباب.



استمارة طلب عضوية

الاسم(رياعي):
رقم الهوية:
رقم الجوال:
صندوق البريد:
عنوان العمل:
البريد الكتروني:
الرمز البريدي:
المؤهل العلمي:
الوظيفة:
تلفون العمل:
مكان الميلاد: /
 تاريخ الميلاد: /
مكان الإقامة: /
 تاريخ الإصدار: /
 مصدرها: /

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [] اعتباراً من تاريخ: / /

الإسم:
التوقيع:
التاريخ:
لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة جلسته رقم و تاريخ: / /
؟ قبول عضويته برقم () من تاريخ / /
رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا سجل مدني لقد اطاعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية
الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتني على الشروط
واللوائح.

الاسم:
السجل المدني:
التاريخ:
التوقيع: